صنا فانه انما سبق المصدر وليس فيه معنى الفعل اذ مدلول المصدر
الحدث دون الزمان والنسبة لفاعل والفعل مدلوله الثلاثة
وقد يقال قوله يرد كان اه قوله على الوجه الاول وهو الرفع قوله
على الوجه الثاني وهو النصب قوله المقابل الخ المناسب للذي
قبله ان يقول على الوجه الثاني المبني على مقابل المشهور قوله
هذا هو الظاهر في تقرير اي ما قررته من ان قوله مباشرة بناء على
الرفع وقوله او بواسطة على النصب اي والخبر محذوف فكان
تقرر قوله موافقة لما مر اي لاجل الموافقة لما مر اي من ان المراد
بالتعلق ما تشمل التعلق الاصطلاحي وغيره قوله فان كان هو
المراد اي للمصر بقوله مباشرة نحو ابه ان حذف الخ واما ان لم
يكن هو المراد فلا وجه لوروده في ذلك المقام لانه لم يكن موافقا
لما مر قوله منه اي من حذف المصدر مع بقاء عمله وقوله حذفه
اي المصدر قوله وهو رفع الفاعل ونصب المفعول الشاهد
لما مر فيه قوله ونصب المفعول لا رفع الفاعل فليس له
دخل في الكلام قوله والا امتنع اي والا لو قلنا من حيث انه مبتدا
اي والا بان قلنا مطلقا والاول اقرب والمآل واحد قوله وهو
جائز اتفاقا تقبل الحذوف والتقدير وذلك لا يصح لانه جائز
اتفاقا ولا يخفى ان هذا جواب في الطرفين المشار لهما بقوله
مباشرة او بواسطة ثم شرع في وجه آخر يدفع الاعتراض بالنسبة
للطرف الثاني اعني قوله او بواسطة قوله على ان كون الخ
ثم نقول هذا ابطال لما اريد لاجل صحة الايراد على الوجه الثاني
المبني على مقابل المشهور وما قبله ابطال لما اريد لاجل صحة
الايراد على الوجه المبني على المشهور اذا علمت تعلم ان المناسب
عدم

عدم التعرض على ذلك الوجه لانه يوهم ان ما قبله وما بعده متعلقان
بشيء واحد مع انه ليس كذلك قوله والا لزم اي والا يكن باطلا
بل صحيحا لزم ان زيدا في قولك جاء غلام زيد محمول جاء وهذا
اللازم باطل اتفاقا قوله ولئن سلمنا امتناع صدق المصدر
الاولي ان يزيد وسلمنا ان محمول المحمول محمول بالنظر للطرف
الثاني قوله مطلقا اي سواء كان عمله من حيث كونه مصدرا
او من حيث كونه مبتدا قوله المشهور اشار به الى ان تلك القاعدة
لا تقبل طعن من يطعن فيها قوله اي يجوز الخ هذه النسخة
ظاهرة اي يجوز فيها الحكم وهو حذف المصدر مع ابقاء معموله
وفي بعض النسخ يجوزهما وعليها فلا بد من تقدير ويجوز فيهما
بالحكم الذي لا يجوز له في غيرهما والاولي ان يضمن يتوسع معنى
يغتفر لذلك فلا يلزم تثنية وعبارة الشيخ خالد بعد الايراد ونجاب
بان عمل المصدر في الظرف وعديله لما فيه من رائحة الفعل لا بالحمل
على المعمل وهذا يجوز تقديم معموله عليه عند المحققين خلافا لمن
منع مطلقا ولمن خص المنع بان يكون المصدر منحلا بحرف مصدري
قوله لكثرة دورهما اي وقوعهما علة لـ ش بتعليل آخر بقوله
وذلك لان للظرف شانا ليس لغيره لاحتياجه اليه من حيث
وقوعه فيه زمانا او مكانا ولتنزله من الذات منزلة نفسه
لوقوعه عنه وعدم انفكاكه عنه قوله في مثل هذا الايراد
مثل اذكرك اراد بها ذات لانها تعرف بذات قوله على الوجه
الذي سبق تحريره متعلق بقوله متعين اي متعين على الوجه
واما على ما ذكره فليس بمتعين لما تقدم من قوله لانسلم انه
يمتنع عمل المصدر محذوفا مطلقا وعلى تعين في اوانه متعلق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)